

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 413 لسنة  
1989 م بشأن تنظيم امانة البحث العلمى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 6

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (413) لسنة 1989م  
بشأن تنظيم امانة البحث العلمي

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 1989م بشأن اعادة تنظيم  
اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 24 رجب 1398 و.  
الموافق 1978/6/29 م بإنشاء مركز دراسات الطاقة الشمسية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (161) لسنة 1986م بإنشاء  
مؤسسة الطاقة الذرية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (827) لسنة 1988 م بإنشاء  
الهيئة القومية للبحث العلمي ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية للبحث العلمي ،  
وعلى ما دار في اجتماع اللجنة الشعبية العامة العادي الثامن لعام  
1989م ،  
وعلى ما انتهت اليه لجنة الامناء المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية  
العامة العادي الثامن لعام 1989م ،

قررت

مادة (1)

تهدف امانة البحث العلمي الى تأمين المناخ العلمي الملائم للعلماء والباحثين  
من حيث الصلاحية وانظمة الخدمة والحوافز وتوفير الوضوح لاستراتيجيات  
واهداف واساليب وضع البحث العلمي بالجمهورية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية العظمى وذلك على طريق تعبئة جهود العلماء والباحثين لتحقيق نهضة  
شاملة ملتزمة في ذلك بمنهجية البحث العلمي التطبيقي .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية للبحث العلمي مسئوليات البحوث والدراسات  
العلمية التطبيقية تخطيطا وتنفيذا ومتابعة ولها على وجه الخصوص ما يلي :-

- ١ - وضع خطط وأولويات البحث العلمي .
- ب - وضع ضوابط وأساليب وقواعد تنفيذ البحوث العلمية المعتمدة في  
الخطوة .
- ج - اصدار وتعديل النظم الاساسية واللوائح التقنية والعلمية والادارية  
والمالية لمراكز البحوث التابعة للامانة في اطار التشريعات النافذة
- د - التنسيق بين مراكز البحث العلمي المختلفة بما يكفل الاستفـادة  
القصى في الامكانيات المتاحة .
- هـ - وضع خطة تكوين اطر البحث العلمي مبنية في برامج تدريب وتأهيل  
حسب الاختصاص المسند لكل مركز .
- و - اقتراح الميزانيات لخطط عمل امانة البحث العلمي .
- ز - متابعة اتفاقيات التعاون العلمي والفنى المبرمة بين المراكز البحثية  
المحلية والمؤسسات الدولية المناظرة .
- ح - تحديد اهداف وسياسات واولويات البحث العلمى التطبيقى التقنى  
ووضع البرامج التفصيلية للبحوث والاشراف على تنفيذها .
- د - ربط الصلة بالجمعيات الطبية والمهنية وكذلك الافراد الذين يقومون  
ببحوث بصفة فردية بهدف تشجيع البحث العلمى .
- ى - التخطيط لانشاء المراكز البحثية ومراكز المعلومات المتخصصة وكذلك  
العمل على تطوير المراكز العلمية .
- ك - المساهمة عن طريق البحث العلمى فى حل المشاكل التى تعترض  
الجهات الشعبية ، وفق امكانيات واولويات البحث العلمى المعتمدة  
للخطوة .
- ل - الاشتراك فى المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بالبحوث العلمية  
والدعوة الى المؤتمرات والندوات والدورات والاجتماعات العلمية .
- م - ربط الصلة بالمؤسسات المناظرة فى الوطن العربى وفى الدول الاخرى  
فى مجال البحث العلمى .
- ن - اصدار لوائح للترجمة والتحقيق والمراجعة ووضع اولويات النشر  
العلمى ( المترجم منه والمؤلف ) .

### مادة ( 3 )

اولا : تتكون اللجنة الشعبية للبحث العلمى من : -

- ١ ) أمين اللجنة الشعبية للبحث العلمى
  - ب ) أمين لجنة ادارة الهيئة القومية للبحث العلمى
  - ج ) أمين لجنة ادارة مؤسسة الطاقة الذرية
  - د ) أمناء مراكز البحث العلمى للقطاعات
- أميناء اللجنة  
أعضاء

**ثانيا : يتكون الهيكل التنظيمي لامانة البحث العلمى من : -**

- 1 - مكتب الامين
- 2 - الادارة العامة للشئون الفنية
- 3 - الادارة العامة لشئون المراكز البحثية
- 4 - الادارة العامة لشئون الباحثين والتعاون العلمى
- 5 - الادارة العامة لشئون المؤتمرات والتوثيق
- 6 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية

**ثالثا : تتبع امانة البحث العلمى المراكز البحثية الاتية : -**

- 1 - مركز البحوث الزراعية
- 2 - مركز البحوث الصناعية
- 3 - مركز بحوث النفط
- 4 - مركز بحوث الاحياء البحرية
- 5 - مركز بحوث ودراسات الابل
- 6 - المركز الفنى لحماية البيئة
- 7 - الهيئة القومية للبحث العلمى وتتبعها المراكز والمعاهد البحثية التالية : -

أ - مركز بحوث الدراسات الافريقية

ب - المركز العربى لبحاث الصحراء وتنمية المجتمعات الصحراوية

ج - مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالى

د - معهد الانماء العربى

هـ - مراكز بحوث العلوم الاساسية

و - مراكز بحوث العلوم الانسانية

ز - مراكز بحوث العلوم الهندسية

ح - مراكز بحوث العلوم الاقتصادية

ط - مراكز بحوث العلوم الطبية والدوائية

8 - مؤسسة الطاقة الذرية وتتبعها المراكز والمشروعات الاتية : -

أ - مركز البحوث النووية

ب - مركز دراسات الطاقة الشمسية

ج - مركز بحوث الفضاء ( اليمامة )

د - مركز بحوث اشعة الليزر ( الشرارة )

هـ - المشروعات المستقلة

ويجوز ضم او انشاء او دمج اية مراكز علمية اخرى وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح اللجنة الشعبية للبحث العلمى .

#### مادة ( 4 )

يكون بامانة البحث العلمى كاتب علم يعاون الامين ويتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالامانة والاجهزة التابعة لها وذلك تحت اشراف الامين .

#### مادة ( 5 )

يختص مكتب الامين بتلقى التقارير والمكاتبات الواردة باسم الامين من الادارات والمراكز التابعة للامانة وكذلك المراسلات الخارجية وعرضها عليه وتبليغ تعليماته وقراراته الى الجهات المعنية .

#### مادة ( 6 )

تختص الادارة العامة للشئون الفنية بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الامانة واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية والاشراف على المشاريع الانشائية ومتابعة تنفيذها .

#### مادة ( 7 )

تختص الادارة العامة لشئون المراكز البحثية بالتنسيق ومتابعة نشاطات المراكز البحثية وتجميع المعلومات والبيانات عن مشاريع البحث العلمى ودراستها وتحليلها واعداد الخطط البحثية العامة ومتابعة تنفيذها .

#### مادة ( 8 )

تختص الادارة العامة لشئون الباحثين والتعاون العلمى بمتابعة شئون واعداد وتاهيل الاطر البحثية المتخصصة من فنيين وباحثين وعلماء ، كما تقوم بالعمل على تحقيق التعاون العلمى مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والهيئات العلمية الاقليمية والدولية ،

#### مادة (9)

تختص الادارة العامة لشئون المؤتمرات والتوثيق بالاعداد والاشراف على نشاطات المؤتمرات والندوات العلمية واعمال التوثيق المتعلقة بالبحث العلمى والعمل على تشجيع اعمال التأليف والترجمة والنشر .

#### مادة (10)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية باعمال الخدمات والعلاقات

العامة وحفظ وتصنيف الملفات الشخصية ، كما تتولى اعداد مشاريع ميزانيات التحول والتسييرية للامانة والاشراف على تنفيذ اللوائح والنظم المالية المعمول بها .

### مادة (11)

تؤول الى امانة البحث العلمى كافة الاصول والموجودات والحقوق الاخرى المملوكة لمراكز البحوث التى تقرر ضمها لامانة البحث العلمى طبقا لاحكام هذا القرار .  
وتنقل المخصصات المالية المعتمدة لتلك المراكز الى مخصصات قطاع البحث العلمى .

### مادة (12)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للبحث العلمى تعيين بعض الخبراء من ذوى الخبرة والتخصصات العلمية والفنية النادرة دون التقيد باحكام لائحة الموظفين بعقود .

### مادة (13)

يجوز لامانة البحث العلمى ان تستعين ببعض العاملين فى القطاعات الاخرى من ذوى الخبرات الخاصة لاداء اعمال معينة للمساهمة فى دراسة الجوانب العلمية والتقنية فى خطة التحول على ان يمنح من يستعان بهم مكافآت شهرية او مقطوعة وفقا لما تحدده اللجنة الشعبية للبحث العلمى .

### مادة (14)

يكون لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات وطلبة الدراسات العليا حق استعمال كافة الامكانيات المتوفرة فى مراكز البحوث المناظرة لتخصصاتهم وتطبيق فى شأنهم اللوائح الخاصة بالبحث العلمى .

### مادة (15)

على جميع القطاعات كل فى حدود اختصاصه وامكانياته تنفيذ نتائج البحوث والدراسات التى تنشرها امانة البحث العلمى طالما ثبتت جدوى هذه البحوث من الناحية الاقتصادية والفنية .

### مادة (16)

عند ثبوت الجدوى الاقتصادية والتقنية لمشروع بحثى جاز لامانة

البحث العلمى تنفيذ نتائج البحث بالتعاقد على تنفيذ وتمويل المشروع مع الجهات الاستثمارية بالجمهورية .

### مادة (17)

تتولى امانة البحث العلمى ضمن أولويات البحث العلمى المعتمدة فى الخطة ، التعاقد على بعض مشروعات البحوث مع اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا أو الجمعيات العلمية بالشروط والكيفية التى يتطلبها كل مشروع .

### مادة (18)

عند توفر الخبرة المتخصصة والامكانيات يجوز لامانة البحث العلمى القيام بتنفيذ مشروعات البحوث الاضافية لجهات عامة أو خاصة حسب الطلب وبمقابل .

### مادة (19)

تصدر اللجنة الشعبية للبحث العلمى لوائح خاصة لتنظيم شئون البحوث العلمية والتقنية بالمراكز البحثية ، وجهات البحث العلمى الاخرى وكذلك شئون العلماء والخبراء والباحثين ، وذلك بما لا يخالف احكام التشريعات النافذة ،

### مادة (20)

يصدر بالتنظيم الداخلى للامانة قرار من اللجنة الشعبية للبحث العلمى وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

### مادة (21)

يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة فى شأن الهيئة القومية للبحث العلمى ومؤسسة الطاقة الذرية والمراكز البحثية التى تقرر ضمها الى امانة البحث العلمى وذلك الى حين صدور قرارات من اللجنة الشعبية العامة باعادة تنظيمها وفقا لاحكام هذا القرار .

### مادة (22)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 25 شوال 1398 و .

الموافق 1989/5/30 م